

Accueil

À Propos

Texte

Votes

Chroniques

Documents

Assemblée

Projet de loi organique N°60/2016 relatif à l'élimination de la violence à l'égard des femmes

Projets de lois

43 articles 31 amendements 3 propositions d'ajout d'article

Votes

Documents

1 . Dispositions Générales

1

Agenda

يهدف هذا القانون إلى وضع التدابير الكفيلة بالقضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة القائم على أساس التمييز بين الجنسين من أجل تحقيق المساواة واحترام الكرامة الإنسانية، وذلك باتباع مقاربة شاملة تقوم على التصدي لمختلف أشكاله بالوقاية وتتبع مرتكبيه ومعاقبتهم وحماية الضحايا والتعهد بهم.

Questions

Accepté

Contrôle
gouvernemental

2

يشمل هذا القانون كل أشكال التمييز والعنف المسلط على المرأة القائم على أساس التمييز بين الجنسين مهما كان مرتكبه وأيا كان مجاله.

Chroniques

Accepté

3

: يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون

- **المرأة** : تشمل سائر الإناث بمختلف أعمارهن
- **الطفل**: كل شخص ذكر كان او انثى على معنى مجلة حماية الطفل
- **العنف ضد المرأة** : كل اعتداء مادي و معنوي او جنسي أو اقتصادي ضد المرأة أساسه التمييز بسبب الجنس والذي يتسبب في إيذاء أو ألم أو ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة ويشمل أيضا التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان من الحقوق والحريات، سواء في الحياة العامة أو الخاصة.
- **العنف المادي** : كل فعل ضار أو مفسد يمس بالحرمة أو السلامة الجسدية للمرأة أو بحياتها كالضرب والركل والجرح والدفع والتشويه والحرق و أو بتر أجزاء من الجسم والاحتجاز والتعذيب والقتل .
- **العنف المعنوي**: كل اعتداء لفظي كالقذف والشتم أو الإكراه أو التهديد أو الإهمال أو الحرمان من الحقوق والحريات والإهانة والتجاهل والسخرية والتحقير وغيرها من الأفعال أو الأقوال التي تنال من الكرامة الإنسانية للمرأة أو ترمي إلى إهانتها أو تخمسها فيها.
- **العنف الجنسي** : كل فعل أو قول يهدف مرتكبه إلى إخضاع المرأة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية باستخدام الإكراه أو التغرير أو الضغط وغيرها من وسائل إضعاف وسلب الإرادة وذلك بغض النظر عن علاقة الفاعل بالضحية.
- **الاستغلال الاقتصادي**: كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه استغلال المرأة أو حرمانها من الموارد الاقتصادية مهما كان مصدرها كالحرمان من **الملك الأموال أو الأجر والتحكم في الأجور أو المداخل** و**حظر العمل أو الإجبار عليه**.
- **العنف السياسي**: كل عنف أو ممارسة يهدف مرتكبه إلى حرمان المرأة أو إعاقتها من ممارسة أي نشاط حزبي أو سياسي أو جمعياتي أو أي حق أو حرية من الحقوق والحريات الأساسية ويكون قائما على أساس التمييز بين الجنسين.
- **التمييز ضد المرأة** : كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يكون من آثارها أو أعراضها النيل من الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات على أساس المساواة **الناتمة والفعلية** في الميادين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها بغض النظر عن اللون أو العرق أو الدين **أو الجنس** أو العكس أو

| À Propos | Texte | Votes | Chroniques | Documents |
|----------|-------|-------|------------|-----------|
|----------|-------|-------|------------|-----------|

أو حالة المرض الخطير أو حالة الحمل أو حالة القصور الذهني أو البدني التي تُضعف قدرتها على تعويضها عن التصدي للجاني للمعتدي.

- **الضحية:** المرأة الأطفال المقيمين معها الذين أصيبوا بضرر بدني أو معنوي أو عقلي أو نفسي أو اقتصادي، أو تم التمتع بحرياتهم وحقوقهم، عن طريق أفعال أو أقوال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجاري بها العمل.

1 amendement

Accepté

4

تعهد الدولة بالإحاطة بالمرأة ضحية العنف والأطفال المقيمين معها، وذلك وفق المبادئ العامة التالية:

- اعتبار العنف ضد المرأة شكلا من أشكال التمييز وانتهاكاً لحقوق الإنسان،
- الاعتراف بصفة الضحية للمرأة وأطفالها المسلط عليهم عنف،
- احترام إرادة الضحية في اتخاذ القرار المناسب لها،
- احترام وضمن سرية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية
- للضحية،
- إتاحة الفرص المتكافئة للحصول على الخدمات في جميع المناطق والجهات
- توفير الإرشاد القانوني لضحايا العنف وتمكينهم من الإعانة العدمية
- التعهد بمرافقة ضحايا العنف بالتنسيق مع المصالح المختصة من أجل توفير المساعدة الاجتماعية والصحية والنفسية الضرورية وتيسير إدماجهم وإيوائهم في حدود الإمكانيات المتاحة

1 amendement

Accepté

5

تلتزم الدولة بوضع السياسات الوطنية والخطط الاستراتيجية والبرامج المشتركة أو القطاعية بهدف القضاء على جميع أشكال العنف المسلط على المرأة في المجال الأسري والمحيط الاجتماعي والوسط التربوي والتكويني والمهني والصحي والثقافي والرياضي والإعلامي، واتخاذ الترتيب والتدابير اللازمة لتنفيذها

Accepté

2 . De La Protection de La Femme et De La Prévention De La Violence

2 . 1 . De La Prévention De La Violence A L'Égard des Femmes

6

تتخذ الدولة كل التدابير اللازمة للقضاء على كل الممارسات التمييزية ضد المرأة خاصة على مستوى الأجر والتغطية الاجتماعية في جميع القطاعات ومنع الاستغلال الاقتصادي للمرأة وتشغيلها في ظروف قاسية أو مهينة أو مضرّة بصحتها وسلامتها وكرامتها

Accepté

7

على الوزارات المكلفة بالتربية والتعليم العالي والتكوين المهني و**الثقافة** والصحة والشباب والرياضة والطفولة والمرأة والشؤون الدينية اتخاذ كل التدابير الكفيلة بوقاية المرأة من العنف ومكافحته في المؤسسات الراجعة إليها بالنظر وذلك من خلال :

- وضع برامج تعليمية وتربوية و**ثقافية** تهدف إلى نبذ ومكافحة العنف والتمييز ضد المرأة وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والتنقيف الصحي والجنسي
- تكوين المربين والساهربين على المجال التربوي حول المساواة وعدم التمييز

À Propos

Texte

Votes

Chroniques

Documents

المعنية

- نشر ثقافة التربية على حقوق الإنسان **ونرسخها** لدى الناشئة

1 amendement

Accepté

8

على الوزارة المكلفة بالصحة وضع برامج متكاملة قصد مقاومة العنف ضد المرأة في التدريس الطبي وشبه الطبي والتكفل بتدريب العاملين في المجال الصحي في جميع المستويات لكشف وتقييم كل أشكال العنف ضد المرأة والوقاية منه والفحص والعلاج والمتابعة بغرض التعهد بالمرأة والأطفال المقيمين معها ضحايا العنف.

كما تتولى توفير فضاءات خاصة باستقبال ضحايا العنف وتقديم الخدمات الصحية والنفسية لهم.

Accepté

9

على الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية ضمان التدريب المناسب لمختلف المتدخلين الاجتماعيين وخاصة منهم الاخصائيين الاجتماعيين بغاية تمكينهم من أدوات التدخل والتعهد بالمرأة ضحية العنف.

وتلتزم الهياكل ومؤسسات الرعاية والمؤسسات الاجتماعية والجمعيات المختصة المتعاقدة معها بإدماج مقاومة العنف ضد المرأة ضمن برامج التدخل الميداني وبرامج التكوين الخصوصي وخطط التدخل وبرامج الشراكة ذات الصلة سواء تعلق الامر بالتوعية او الكشف المبكر او الاشعار او التدخل او المرافقة للمرأة ضحية العنف والاطفال المقيمين معها.

Accepté

10

تضع وزارتنا العدل والداخلية برامج متكاملة حول مكافحة العنف ضد المرأة في التدريس والتكوين في المؤسسات الراجعة إليهما بالنظر، وذلك لتطوير طرق التعاطي مع شكاوى وقضايا العنف ضد المرأة.

كما تتخذ وزارة العدل كل التدابير اللازمة لإعادة تأهيل مرتكب جريمة العنف ضد المرأة وإعادة إدماجه في الوسط العائلي والاجتماعي.

Accepté

11

تتولى وسائل الإعلام العمومية والخاصة التوعية بمخاطر العنف ضد المرأة وأساليب مناهضته والوقاية منهو تحرص على تكوين العاملين والطلبة في المجال الإعلامي على التعاطي مع العنف المسلط على النساء في ظل احترام أخلاقيات المهنة وحقوق الإنسان والمساواة.

ويمنعالإشهار وبث المواد الإعلامية التي تحتوي على صور نمطية أو مشاهد أو أقوال أو أفعال مسيئة لصورة المرأة أو المكّسة للعنف المسلط عليها أو المقلة من خطورته وذلك بكل الوسائل والوسائط الإعلامية.

وعلى هيئة الاتصال السمعي البصري اتخاذ التدابير والعقوبات المستوجبة حسب القانون المنظم لها للتصدي للتجاوزات المنصوص عليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل.

1 amendement

Accepté

12

| À Propos | Texte | Votes | Chroniques | Documents |
|----------|-------|-------|------------|-----------|
|----------|-------|-------|------------|-----------|

كما تقوم الوزارة المكلفة بشؤون المرأة بإعداد تقرير سنوي في الغرض يحال إلى رئاسة مجلس نواب الشعب ورئاسة الحكومة.

1 amendement Accepté

2 . 2 . De La Protection Des Femmes

13

: تتمتع المرأة ضحية العنف وأطفالها بالحقوق التالية :

- الحماية القانونية المناسبة لطبيعة العنف الممارس ضدها بما يكفل أمنها وسلامتها وحرمتها الجسدية والنفسية وكرامتها مع احترام خصوصياتها وما تتطلبه من إجراءات إدارية وأمنية وقضائية.
- النفاذ إلى المعلومة والإرشاد القانوني حول الأحكام المنظمة لإجراءات ، التفاوض والخدمات المتاحة ، التمتع وجوبا بالإعانة العائلية ،
- التعويض العادل لضحايا العنف في صورة استحالة التنفيذ على المسؤول عنه ، وتحل الدولة محل الضحايا في استخلاص المبالغ التي وقع صرفها ،
- المتابعة الصحية والنفسية والمرافقة الاجتماعية المناسبة والتمتع بالتعهد ، العمومي والجمعياتي عند الاقتضاء بما في ذلك الإنصات الإيواء الفوري في حدود الامكانيات المتاحة

Accepté

14

على كل شخص بمن في ذلك الخاضع للسر المهني وإجب إشعار الجهات المختصة حال علمه أو مشاهدته حالة عنف **على معنى هذا القانون** مسطط على طفل أو معاينة آثارها على معنى هذا القانون.

لا يمكن مؤاخذة أي شخص قضائيا من أجل قيامه عن حسن نية بالإشعار على معنى أحكام هذا القانون.

يُمنع على أي شخص الإفصاح عن هوية من قام بواجب الإشعار إلا برضاه أو إذا تطلبت الإجراءات القانونية ذلك.

2 amendements Accepté

3 . Des Infractions de Violence A L'Égard Des Femmes

15

تُلغى أحكام الفصول 208 و226 ثالثا و227 و227 مكرر و**229** والفقرة الثانية من الفصل 218 والفقرة الثالثة من الفصل 219 والفقرة الثانية من الفصل 222 والفقرة الثانية من الفصل 228 من المجلة الجزائية وتغوض بالأحكام التالية:

(الفصل 208 جديد):

يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما مرتكب الضرب أو الجرح الواقع عمدا دون قصد القتل والذي نتج عنه الموت.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر:

- إذا كانت الضحية طفلا ،
- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة
- إذا كانت **للفاعل** سلطة **على الضحية** أو استغل نفوذ وظيفته

| À Propos | Texte | Votes | Chroniques | Documents |
|----------|-------|-------|------------|-----------|
|----------|-------|-------|------------|-----------|

الفاعل بسبب التقدم في السن أو المرض الخطير أو القصور الذهني أو البدني أو الحمل

- إذا كانت الضحية شاهداً أو متضرراً أو قائماً بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو للإدلاء بشهادة،
- إذا سبق النية بالضرب والجرح،
- إذا سبق أو صاحب الاعتداء استعمال السلاح أو التهديد به،
- إذا ارتكبت الجريمة من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين،
- إذا كان الاعتداء مصحوباً بأمر أو متوقفاً على شرط.

(الفصل 218 (فقرة ثانية جديدة):

ويكون العقاب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألفا دينار

- إذا كانت الضحية طفلاً
- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة
- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته
- إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين
- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل
- إذا كانت الضحية شاهداً أو متضرراً أو قائماً بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو للإدلاء بشهادة

(الفصل 219 (فقرة ثالثة جديدة):

ويرفع العقاب إلى إثني عشر عاماً مهما كانت درجة السقوط

- إذا كانت الضحية طفلاً،
- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة
- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته
- إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين
- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل
- إذا كانت الضحية شاهداً أو متضرراً أو قائماً بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو للإدلاء بشهادة
- إذا ارتكبت الجريمة من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين
- إذا سبق أو صاحب الاعتداء استعمال السلاح أو التهديد به
- إذا كان الاعتداء مصحوباً بأمر أو متوقفاً على شرط

(الفصل 222 (فقرة ثانية جديدة):

ويكون العقاب مضاعفاً

- إذا كانت الضحية طفلاً،
- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة
- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته
- إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين
- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل
- إذا كانت الضحية شاهداً أو متضرراً أو قائماً بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو للإدلاء بشهادة
- إذا ارتكبت الجريمة من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أو مشاركين
- إذا كان التهديد مصحوباً بأمر أو متوقفاً على شرط حتى وإن كان هذا التهديد بالقول فقط.

(الفصل 226 ثالثاً جديد):

حلقه بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات

À Propos

Texte

Votes

Chroniques

Documents

بممارسة ضغط خطير عليه من شأنها إضعاف قدرته على التصدي لتلك الضغوط.

كل اعتداء على الغير بالأفعال أو الإشارات أو الأقوال ذات طبيعة جنسية من شأنها أن تنال من كرامته أو تخدش حياته وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدي لتلك الأفعال.

ويكون العقاب مضاعفا:

- إذا كانت الضحية طفلا،
- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة
- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه
- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل

وتجري أجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة التحرش الجنسي المرتكبة ضد طفل بداية من بلوغه سن الرشد.

(الفصل 227 جديد):

يُعد اغتصابا كل فعل يؤدي إلى إبلاج جنسي مهما كانت طبيعته **والوسيلة المستعملة** ضد أنثى أو ذكر دون رضاه.

ويعاقب مرتكب جريمة الاغتصاب بالسجن مدة عشرين عاما.

ويعتبر الرضا مفقودا إذا كان سن الضحية دون **الثلاثين عاما السادسة عشر** عاما كاملة. وكان سن الجاني يفوق سن الضحية بـ3 سنوات.

يعاقب بالسجن **بقية العمر** مرتكب جريمة الاغتصاب الواقعة

- باستعمال العنف أو السلاح أو التهديد به، أو باستعمال مواد أو أقراص أو أدوية، مخدّرة أو مخدّرات،
- ضدّ طفل ذكرا كان أو أنثى سنه دون **العشرة أعوام السادسة عشرة** عاما كاملة،
- **سفاح القربى باغتصاب طفل المُرْتَكَب من**

1. الأصول وإن علّوا والفروع وإن سفّلوا
2. الإخوة والأخوات،
3. ابن أحد إخوته أو إخوتها أو مع أحد فروعهم،
4. **الأم أو الأب وزوج البت أو زوجة الابن أو أحد فروعهم،**
5. **والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب أو فروع الزوج الآخر،**
6. **أشخاص يكون أحدهم زوجا لآخر أو لأخت،**

- ممن كانت له سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه
- من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين
- إذا كانت الضحية في حالة استضعاف مرتبطة بصغر أو تقدم السن أو بمرض خطير أو بالحمل أو بالقصور الذهني التي تضعف قدرتها على التصدي للمعتدي

ولا ينطبق الفصل 53 من المجلة الجزائية على الجرائم المقررة بهذا الفصل.

وتجري أجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة الاغتصاب ضد طفل بداية من بلوغه سن الرشد.

(الفصل 227 مكرّر جديد):

يُعاقب بالسجن مدّة 6 أعوام كلّ من واقع أنثى برضاها سنّها دون 16 عاما كاملة.

يُعاقب بالسجن مدّة 5 أعوام كلّ من تعمّد الاتصال جنسيا بطفل ذكر كان أو أنثى برضاه سنه فوق السادسة عشر عاما كاملة ودون الثامنة عشر عاما كاملة.

| À Propos | Texte | Votes | Chroniques | Documents |
|----------|-------|-------|------------|-----------|
|----------|-------|-------|------------|-----------|

- إذا كان الفاعل معلما للضحية أو من خدمتها أو من أطبائها ،
- إذا كان الفاعل من أصول الضحية من أي طبقة أو كان معلما أو خدمتها أو أطبائها ،
- إذا كان للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه ،
- إذا ارتكبت الجريمة من مجموعة من الأشخاص بصفة فاعلين أصليين ، أو مشاركين ،
- إذا كانت الضحية في حالة استضعاف مرتبطة بصغر أو تقدم السن أو بمرض خطير أو بالحمل أو بالقصور الذهني أو البدني التي تُضعف قدرتها على التصدي للمعتدي والمحاولة موجبة للعقاب

عند ارتكاب الجريمة في الصورتين المذكورتين من قبل طفل تطبق المحكمة أحكام الفصل 59 من مجلة حماية الطفل.

تجري آجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة الواقعة ضد الطفل برضاه بداية من بلوغ سن الرشد.

(الفصل 228) فقرة ثانية جديدة:

ويكون العقاب مضاعفا:

- إذا كانت الضحية طفلا ،
- إذا كان الفاعل من:

1. الأصول وإن علّوا والفروع وإن سفلوا ،
2. الإخوة والأخوات ،
3. ابن أحد إخوته أو إخوتها أو مع أحد فروعهم ،
4. زوج البنت أو زوجة الابن أو أحد فروعهم ،
5. والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب أو فروع الزوج الآخر ،
6. أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت ، أصول أو فروع الضحية من أي طبقة أو معلما أو خدمتها أو أطبائها

- إذا كان للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه ،
- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل ،
- إذا ارتكبت الجريمة مجموعة من الأشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين .

وتجري آجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة الفاحشة المرتكبة ضد طفل بداية من بلوغه سن الرشد

(الفصل 229) جديد:

يكون العقاب ضعف المقدار المستوجب إذا كان الفاعلون للجرائم المشار إليها بالفصل 228 مكرر من أصول المجني عليه من أي طبقة أو كانت لهم السلطة عليه أو كانوا معلما أو خدمته أو أطبائه أو جراحيه أو أطبائه للأسنان أو كان الاعتداء بإعانة عدة أشخاص

16 amendements

Accepté

تضاف للمجلة الجزائية فقرة ثالثة للفصل 221 وفقرة ثانية للفصل 223 وفقرة ثانية للفصل 224 والفصل 224 مكرر و227 ثالثا كما يلي:

(الفصل 221) فقرة ثالثة:

ويسلط نفس العقاب على مرتكب الاعتداء إذا نتج عنه تشويه أو بتر جزئي أو كلي للعضو التناسلي للمرأة.

(الفصل 223) فقرة ثانية:

ويكون العقاب مضاعفا:

16 amendements

| À Propos | Texte | Votes | Chroniques | Documents |
|----------|-------|-------|------------|-----------|
|----------|-------|-------|------------|-----------|

الفاعل

- إذا كانت الضحية شاهداً أو متضرراً أو قائماً بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة.

(الفصل 224 (فقرة ثانية

يسلط نفس العقاب المذكور بالفقرة المتقدمة على كل من اعتاد سوء معاملة قريبه أو شخص في حالة استضعاف ظاهرة أو معلومة من الفاعل أو كانت له سلطة على الضحية.

الفصل 224 مكرر

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى عام وبخطية قدرها ألف دينار كل من يرتكب ضد قريبه أي شكل من أشكال الاعتداء أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر من شأنها أن تنال من كرامة الضحية أو اعتبارها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية. اعتداء مكرر على القربان بالقول أو الإشارة أو الفعل من شأنه أن ينال من كرامة الضحية واعتبارها أو تؤثر على سلامتها النفسية أو البدنية .

ويستوجب نفس العقوبة إذا ارتكبت الأفعال على أحد المغارفين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين وكانت العلاقة القائمة بين الفاعل والضحية هو الدافع الوحيد للاعتداء.

الفصل 227-نالف

يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام مرتكب جريمة اغتصاب القربان زنا المحارم وسفاح القربان وتعد جريمة زنا المحارم العلاقات الجنسية المرتكبة بين

- الأصول وإن علوا والفروع وإن سفلوا
- الإخوة والأخوات الأشقاء، أو من الأب أو من الأم أو من الأب أو من الأم أو مع أحد فروعهم
- الأب أو الأم وزوج البنت أو زوجة الابن أو مع أحد فروعهم
- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة
- الأب وفروع الزوج الآخر
- أشخاص يكون أحدهم زوج الأخ أو لأخت

ويرفع العقاب إلى عشرين عاماً إذا ارتكبت جريمة سفاح القربان ضد طفل ذكر كان أو أنثى سنه فوق الثالثة عشر عاماً كاملة ودون الثمانية عشر عاماً كاملة

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر إذا ارتكبت جريمة سفاح القربان ضد طفل ذكر كان أو أنثى سنه دون الثالثة عشر عاماً كاملة

2 amendements Accepté

17

يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها من خمسة مائة ديناراً إلى ألف دينار أو بإحدهما كل من يعمد إلى مضايقة امرأة في مكان فضاء عمومي، بكل فعل أو قول أو إشارة من شأنها أن تنال من كرامتها أو اعتبارها أو تخدش حياءها.

1 amendement Accepté

18

يعاقب بخطية بألفي دينار كل من يعتمد التمييز في الأجر عن عمل متساوي القيمة على أساس الجنس.

مرتكب العنف أو التمييز الاقتصادي بسبب الجنس إذا ترتب عن فعله

- ، حرمان المرأة من مواردها الاقتصادية أو التحكم فيها ،

| À Propos | Texte | Votes | Chroniques | Documents |
|----------|-------|-------|------------|-----------|
|----------|-------|-------|------------|-----------|

والمحاولة موجبة للعقاب

1 amendement Accepté

19

يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبخطية من ألفي دينار إلى خمسة آلاف دينار كل من يعتمد تشغيل الأطفال كعملة منازل بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

يسلط نفس العقاب المذكور بالفقرة المتقدمة على كل من يتوسط لتشغيل الأطفال كعملة منازل.

وتضاعف العقوبة في صورة العود.

والمحاولة موجبة للعقاب.

Accepté

20

يعاقب بالسجن من شهر إلى عامين وبخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط من تعمد ارتكاب التمييز على معنى هذا القانون إذا ترتب عن فعله:

- منع الضحية من الحصول على منفعة أو خدمة
- حرمان أو تقييد تمتع الضحية بحقوقها أو الحصول على منفعة أو خدمة.
- منع الضحية من ممارسة نشاطها بصورة عادية
- رفض تشغيل الضحية أو فصلها عن العمل أو معاقبتها

1 amendement Accepté

4 . Des Procédures, Des Services et Des Institutions

4 . 1 . Des Procédures

21

يكلف وكيل الجمهورية مساعدا له أو أكثر بتلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف ضدّ المرأة ومتابعة الأبحاث فيها.

Accepté

22

تخصص فضاءات مستقلة داخل المحاكم الابتدائية تضم القضاة المختصين بقضايا العنف ضدّ المرأة على مستوى النيابة العمومية والتحقيق وقضاء الأسرة.

Accepté

23

تحدث بكل منطقة أمن وطني وحرس وطني في كل الولايات وحدة مختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة طبقا لاحكام هذا القانون.

ويجب أن تضمّ من بين عناصرها نساء.

يوضع على ذمة الوحدة المختصة سجلا مرقما خاصا بهذه الجرائم.

À Propos

Texte

Votes

Chroniques

Documents

يجب على اعوان الوحدة المختصة حال توصلهم ببائع او إشعار بحاله التبليس بجريمة عنف ضد المرأة التحول فورا على عين المكان لمباشرة الأبحاث بعد إعلام وكيل الجمهورية.

يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر العون التابع للوحدة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة الذي يتعمد ممارسة ضغط على الضحية أو أي نوع من أنواع الإكراه لحملها على التنازل على حقوقها أو لتغيير مضمون شكواها أو الرجوع فيها.

Accepté

25

تقوم الوحدة المختصة بإعلام الضحية وجوبا بجميع حقوقها المنصوص عليها بهذا القانون بما في ذلك المطالبة بحقوقها في الحماية لقاضي الأسرة.

يمكن للوحدة المختصة بعد أخذ إذن من وكيل الجمهورية وقبل صدور قرار الحماية: اتخاذ إحدى وسائل الحماية التالية:

- نقل الضحية وأطفالها عند الضرورة إلى أماكن آمنة بالتنسيق مع الهياكل المختصة ومندوب حماية الطفولة.
- نقل الضحية لتلقي الإسعافات الأولية عند إصابتها بأضرار بدنية.
- إبعاد المذنوب من المسكن أو منعه من الاقتراب من الضحية أو التواجد قرب محل سكناها أو مقر عملها عند وجود خطر ملم على الضحية أو على أطفالها المقيمين معها.

تبقى إجراءات الحماية سارية المفعول إلى تاريخ صدور قرار الحماية.

Accepté

26

تتولى الوحدة المختصة كل ستة أشهر رفع تقرير حول محاضر العنف ضد المرأة المتعهد بها ومآلها إلى سلطة الإشراف الإدارية والقضائية والمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة المنصوص عليه بالفصل 39 من هذا القانون.

Accepté

27

لا تتم المكافحة مع المظنون فيه إلا برضا الضحية في جرائم العنف ما لم يتعذر ضمان الحق في نفي التهمة بوسيلة أخرى.

ويمكن للضحية في الجرائم الجنسية طلب سماعها بحضور أخصائي نفسي أو اجتماعي.

Accepté

28

يجب سماع الطفل ضحية الجرائم الجنسية بحضور أخصائي نفسي أو اجتماعي، ويقع تضمين ملحوظاته في تقرير يعد لهذا الغرض.

ولا يمكن سماع الطفل ضحية الجرائم الجنسية أكثر من مرة على أن يتم تسجيل سماعه بطريقة تحفظ الصوت والصورة.

ويمنع إجراء مكافحة مع المظنون فيه في الجرائم الجنسية إذا كانت الضحية طفلا .

Accepté

À Propos

Texte

Votes

Chroniques

Documents

يتعهد قاضي الأسرة باستمراريته لتتعب الضحية بدءاً من لحظة طلب تدابير صادر عن

- الضحية شخصياً أو من وكيلها ،
- النيابة العمومية بعد موافقة الضحية ،
- مندوب حماية الطفولة إذا كان الضحية طفلاً أو في حالة وجود طفل

ويمكن لقاضي الأسرة أن يتعهد من تلقاء نفسه بالنظر في إسناد الحماية

ولا يحول تعهد قاضي الأسرة بمطلب الحماية من حق الضحية في القيام بقضية أصلية أمام المحاكم المدنية والجزائية المختصة

Accepté

30

يتضمنّ مطلب الحماية شرح لأسبابه والتدابير المطلوب اتخاذها ومدتها وعند الاقتضاء تحديد معين النفقة ومقدار منحة السكن. ويكون المطلب مرفقاً بالمؤيدات اللازمة.

Accepté

31

يبت قاضي الأسرة في مطلب الحماية طبقاً للإجراءات المقررة لدى محكمة الناحية في القضاء المستعجل.

ويقوم قاضي الأسرة بالتحريير على الأطراف والاستماع لكل من يرى فائدة في سماعه ويمكنه الاستعانة في أعماله بأعوان المصالح العمومية للعمل الاجتماعي.

Accepté

32

يمكن لقاضي الأسرة بموجب قرار الحماية أن يتخذ أحد التدابير التالية:

- منع المطلوب من الاتصال بالضحية أو أطفالها في المسكن العائلي أو في مكان العمل أو في مكان الدراسة أو في مركز الإيواء أو في أي مكان يمكن أن يتواجدوا فيه.
- إلزام المطلوب بالخروج من المسكن العائلي في حالات الخطر الملم على الضحية أو على أطفالها المقيمين معها مع تمكين المطلوب من تسليم أغراضه الشخصية بموجب محضر يحرر في الغرض من طرف عدل تنفيذ على نفقته.
- إلزام المطلوب بعدم الاضرار بالممتلكات الخاصة بالضحية أو الأطفال المشمولين بقرار الحماية أو الأموال المشتركة أو التصرف فيها.
- تحديد سكنى الضحية وأطفالها وعند الاقتضاء إلزام المطلوب بأداء منحة السكن ما لم يسبق تعهد المحكمة المختصة بالنظر أو صدور حكم في الغرض.
- تمكين الضحية عند مغادرة المسكن العائلي شخصياً أو من تفوضه من استلام أغراضها الشخصية وكلّ مستلزمات الأطفال المقيمين معها بموجب محضر يحرر في الغرض من طرف عدل تنفيذ على نفقة المطلوب.
- إسقاط الحضانة أو الولاية عن المطلوب وتحديد إجراءات الزيارة مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل.
- تقرير نفقة الزوجة ضحية العنف والأطفال وعند الاقتضاء مساهمة كل من الزوجين فيها ما لم يسبق تعهد المحكمة المختصة بالنظر في النفقة أو صدور حكم فيها

Accepté

33

يجب أن يتم التنصيص في قرار الحماية على مدته التي لا يمكن أن تتجاوز في كل الحالات ستة أشهر.

À Propos

Texte

Votes

Chroniques

Documents

34

قرارات قاضي الأسرة تقبل الطعن بالاستئناف ولا تقبل الطعن بالتعقيب.

1 amendement

Accepté

35

تتولى النيابة العمومية تنفيذ قرارات الحماية وقرارات التمديد فيها.

Accepté

36

يعاقب بالسجن مدّة أقصاها ستة أشهر أو بخطية قدرها ألف دينار أو بكلتا العقوبتين كل من يتصدى أو يحول دون تنفيذ قرارات ووسائل الحماية.

والمحاولة موجبة للعقاب.

Accepté

37

يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمس آلاف دينار كل من يتعمد خرق قرارات ووسائل الحماية بعد تنفيذها.

والمحاولة موجبة للعقاب.

Accepté

4 . 3 . Des Services et Des Institutions

38

على كلّ من عهدت إليه حماية المرأة من العنف بما في ذلك أعوان الضابطة العدلية ومندوبي حماية الطفولة وأعوان الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية والتربية وغيرهم:

- الاستجابة فورا لكل طلب للمساعدة أو الحماية على معنى الفصل 14 من هذا القانون.
- إيلاء الأولوية للإشعار بشأن ارتكاب العنف المهدد للسلامة الجسدية، والجنسية والنفسية للمرأة وأطفالها،
- الإنصات والتشخيص عند تلقي الشكاوى بمقابلة الأطراف والشهود بمن فيهم الأطفال في غرف مستقلة وضمان حرمتهم
- إعلام الشاكية بكل حقوقها،
- التدخل في حالات فقدان السكن جراء العنف لتوفير الإيواء بمراكز حماية المرأة.
- ضحية العنف في حدود الإمكانيات المتوفرة.

Accepté

39

يحدث مرصد وطني لمناهضة العنف ضد المرأة يخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالمرأة

: يتولى المرصد القيام خصوصا بالمهام التالية :

- رصد حالات العنف ضد المرأة، وذلك على ضوء ما تجمع لديه من التقارير

| À Propos | Texte | Votes | Chroniques | Documents |
|----------|-------|-------|------------|-----------|
|----------|-------|-------|------------|-----------|

- المساهمة في إعداد الاستراتيجيات الوطنية والتدابير العملية المشتركة والمساهمة ورسم المبادئ التوجيهية للقضاء على العنف ضد المرأة بشكل يتوافق مع هذا القانون .
- التعاون والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني والهيئات الدستورية وغيرها من الهياكل العمومية المعنية بمتابعة ومراقبة احترام حقوق الإنسان لتطوير وتعزيز منظومة الحقوق والحريات.
- إبداء الرأي في برامج التكوين والتدريب وتأهيل كل المتدخلين في مجال العنف ضد المرأة واقتراح الآليات الكفيلة بتطويرها و حسن متابعتها.

ويعدّ المرصد تقريراً سنوياً عن نشاطه، يتضمن بالخصوص الإحصائيات حول العنف ضد المرأة وظروف استقبال ضحايا العنف وإيوائهم ومتابعتهم ومرافقتهم وإدماجهم ومآل قرارات الحماية والدعوى والأحكام ذات الصلة والاقتراحات والتوصيات لتطوير الآليات الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة.

ويرفع التقرير خلال الثلاثية الأولى من كل سنة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة، ويتم نشره للعموم.

كما يمكن للمرصد إصدار بلاغات حول نشاطاته وبرامجه.

ويضبط التنظيم الإداري والمالي للمرصد وطرق سيره بمقتضى أمر حكومي.

Accepté

40

تتولى وزارة المرأة تلقي التقارير والبيانات الخاصة بالعنف ضد المرأة من كل الوزارات والهياكل العمومية المعنية كل حسب اختصاصها وإحالتها للمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة .

Accepté

5 . Des Dispositions Finales

41

تلغى أحكام الفقرة الرابعة من الفصول **218 و226 رابعا و228 مكرر و229 و239 والفقرة الثانية من الفصل 319** من المجلة الجزائرية.

2 amendements

Accepté

42

تلغى أحكام الفصول 2 و3 و4 و5 و6 و9 و10 من القانون عدد 25 لسنة 1965 المؤرخ في غرة جويلية 1965 المتعلق بحالة عملة المنازل كما تم تنقيحه بالقانون عدد 32 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أفريل 2005.

Accepté

43

تدخل أحكام هذا القانون حيز النفاذ بعد **سنة أشهر** من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

Accepté

| À Propos | Texte | Votes | Chroniques | Documents | |
|---|-------|-------|------------|-----------|--|
| Texte déposé en première | | | | | |
| Dispositions Générales | | | 1 - 5 | | |
| De La Protection de La Femme et De La Prévention De La Violence | | | 6 - 13 | | |
| Des Infractions de Violence A L'Égard Des Femmes | | | 15 - 20 | | |
| Des Procédures, Des Services et Des Institutions | | | 21 - 40 | | |
| Des Dispositions Finales | | | 41 - 43 | | |